منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 370 لسنة 1987 بانشاء شركة الخليج لاستثمار المحاجر

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 22

السنة الخامسة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (٣٧٠) لسنة ١٩٨٧م
بانشاء شركة الخليج لاستثمار المحاجر

اللجنة الشعبية العامة ،،،،

بعد الاطلاع على القانون التجارى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٦٥) لسنة ٧٠م بتقرير بعض الاحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٧٩) لسنة ٧٥م بشأن ديوان المحاسبة ،

وعلى القانون رقم (٨٧) لسنة ٧٥م بشأن بعض الاحكام الخاصة بمزاولة أعمال الوكالة التجارية ،

وعلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٧٥م بتقرير احكام خاصة بالهيئات والمؤسسات وشركات القطاع العام ،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٧٧م فى شأن تنظيم مزاولة الاعمال التجارية ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٨١م فى شأن اللجان الشعبية وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٨١م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٨٤م فى شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ،

وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (٣) لسنة ٧٩م بشأن الاختصاصات المسندة للامانة العامة لمؤتمر الشعب العام والتى كانت مقرره ، لمجلس قيادة الثورة ،

وعلى اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ،

وعلى اللائحة المالية للشركات والمنشآت التى تطبق بشأنها مقولة (شركاء لا أجراء) ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة بكتابه رقم ٤ / ٤ / ١٠٦٥ المؤرخ فى ٢٨ / شعبان / ١٣٩٦ و. ر الموافق ٢٦ / ٤ / ٨٧م ، وأمين اللجنة الشعبية لبلدية خليج سرت بكتابه رقم ١٩ / ١ / ٨٧ / ١٤٤ المؤرخ فى ١٦ / ٢ / ١٩٨٧ م ،

قررت

مادة (١)

تنشأ وفقا لاحكام هذا القرار شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تسمى (شركة الخليج لاستثمار المحاجر) وتتبع اللجنة الشعبية لبلدية خليج سرت .

وتمارس الشركة نشاطها وفقا للقواعد المعمول بها فى الشركات التجارية طبقا لاحكام القانون التجارى والنظام الاساسى للشركة ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (٢)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى (مدينة سرت) ويجوز للشركة أن تنشىء فروعا ومكاتب لها داخل نطاق البلدية .

مادة (٣)

أغراض الشركة : استغلال وادارة وتشغيل محاجر مواد البناء داخل نطاق البلدية بما فى ذلك أنتاج وتصنيع طوب البناء والرخام والبلاط وتسويق هذه المنتجات ، ويجوز للشركة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع غيرها من الشركات والمنشآت التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو أن تعاونها على تحقيق أغراضها داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

مادة (٤)

مدة الشركة (٢٥) خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها

بالسجل التجارى ، ويجوز اطالة المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من اللجنة الشعبية للبلدية .

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٥٠٠ر٠٠٠) (خمسمائة الف دينار ليبى) مقسم الى (٥٠ر٠٠٠) (خمسين الف) سهم قيمة كل سهم (١٠) (عشرة دنانير) .

مادة (٦)

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية ضم المحاجر الواقعة داخل نطاق البلدية والتى تدخل ضمن اختصاصات الشركة ، على أن يزاد رأس مال الشركة بصافى قيمة اصولها بعد أن يتم تقييمها .

مادة (٧)

تتولى ادارة الشركة لجنة شعبية تشكل وتحدد اختصاصاتها طبقا لاحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨١م بشأن اللجان الشعبية المشار اليه .

مادة (٨)

يتكون المؤتمر المهنى بالشركة ويمارس اختصاصاته وفقا لاحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤م فى شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية المشار اليه .

مادة (٩)

تكون للشركة ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبية المعمول بها فى الشركات التجارية .

ويؤول صافى حساب الشركة بعد استقطاع الاحتياطيات وغيرها من المبالغ التى ينص عليها النظام الاساسى للشركة الى الخزانة العامة .

مادة (١٠)

تكون للشركة لجنة ادارة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية للبلدية .

وتتولى جميع اختصاصات اللجنة الشعبية للشركة وذلك الى حين تشكيلها .

وتقوم لجنة الادارة باتخاذ جميع الاجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة واعداد النظام الاساسى لها وقيدها فى السجل التجارى وشهرها واستيفاء المستندات اللازمة لهذا الغرض .

مادة (١١)

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات الشركة وفقا لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م المشار اليه .

مادة (١٢)

يصدر بالنظام الاساسى للشركة قرار من اللجنة الشعبية للبلدية بعد التشاور مع اللجنة الشعبية العامة للصناعة ،وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (١٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : ٤ ذو الحجة ١٣٩٦ و.ر

الموافق : ٣٠ ناصر ١٩٨٧م